الصلح كبديل للدعوى الجنائية وفق نظام العدالة الجنائية الرضائية
(دراسة مقارنة)

د عبد السميع أحمد التير ـ قسم القانون ـ الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

المُقدّمـــــــــــــــة :

لقد تطـــوّر نظــام العدالة الجنائيـــة وظهرت صور جديدة لها ؛ بخلاف الصـــور التقليدية التي تتوقف فيها العـدالة على مرحلة المحاكمة، ومن بينها نظام الصلح الجنائـــي الذي تتحقق فيه العدالة دون الحاجة إلى صـدور حكم قضائي ، وتُعـد هذه الصورة أما بديلا عن الدعوى الجنائية، أو شكلا جديدا لتحريك الدعوى الجنائية أو رفعها، وقد تمثل ذلك في تحقيق العدالة الجنائية بطريق التراضي مع المتهم، فسميت (بالعدالة الرضائية) أو من خلال التفاوض بين الاثنين، فسميت (بالعدالة التفاوضية) ، وقد جـاء هذا التطور الإجرائي للعدالة الجنائية بعد أن انحسر عنها قيامها فقط على هدف العقاب، وأصبح استبعاد الدعوى الجنائية من ساحة المحاكم في بعض الحالات محققا للحد من العقاب ، وهو هدف بدأ في الظهور منذ منتصف القرن العشرين. وقد اقترب هذا التطور الإجرائي للعدالة الجنائية من النظام الإجرائي في ال Common law، والذي يجيز الاتفاق بين المدعي ممثل الاتهام والمتهم على أن يعترف المتهم بالتهمة تحت وصف معين مقابل إسقاط ممثل الاتهام عنه وصفا أشد أو تهمة أخرى لم يعترف بها. وقد اصطلح على تسمية هذا الإجراء (التسوية الجنائية)، وإذا قبل القاضي هذا الاتفاق أصدر حكمه بناء عليه دون حاجة إلى صدور قـرار من هيئة المحلفين بالإدانة؛ ويعد هذا الإجراء الاتفاقي من أسس النظام الاجرائي في ال Common law، حتى قال البعض بأنه ليس بديلا للعدالة الجنائية بل هو العدالة الجنائية ذاتها.

وقد أخذ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بهذه الفلسفة فاعتنق نظام بدائل الدعوى الجنائية، وذلك في مقام حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، وفي مجال تبسيط الإجراءات وكيفية تحريك الدعوى الجنائية. وبالنسبة إلى بدائل الدعوى الجنائية في مقام حرية النيابة العامة في تحريكها فإن هذه البدائل تتطلب موافقة المتهم وتتخذ عدة أشكال مختلفة منها : التنبيه على المتهم بمراعاة الالتزامات التي يتطلبها القانـــون، وإلزامه بقضاء فترة تمرين في إحـــدى المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو المهنية ، وإلزام المتهم بالتكيف مع ما يتطلبه القانـــون واللوائح ، وتعويض المجني عليه، والوساطة بين المتهم والمجني عليه للوصول إلى حل للنزاع الناشئ بينهما بسبب

الجريمة، وإبعاد المتهم عن المحيط الأسري في حالة الجريمة التي تقع داخل الأسرة ، وكذلك بجانب بدائل أخرى نصت عليها بعض القوانين الخاصة.

هذا بالإضافة إلى شكل آخر استحدثه المشرع الفرنسي سنة 1999م وعدله سنة 2002م ثم سنة 2004م، وهو إجراء ذو طابع مركب يسمى (بالتسوية الجنائية)، ويعد نوعا من التصالح بين النيابة العامة والمتهم، ويتم باقتراح يقدم من النيابة العامة لدى المتهم في بعض الجنح والمخالفات التي يقر بارتكابها، بفرض تدبير أو أكثر عليه – منها الغرامة وبعض التدابير التي تعد بمثابة عقوبات تكميلية، والتعويض – يقبلها المتهم، ثم يعرض على رئيس المحكمة الجزئية للتصديق عليه، وينفدها المتهم. ويجوز لرئيس المحكمة قبل التصديق على اقتراح النيابة العامة أن يعقد جلسة يسمع فيه كلا من المتهم والمجني عليه. ويترتب على مباشرة أحد هذه البدائل انقضاء الدعوى الجنائية، فالبدائل على نوعيها تنصب على الدعوى الجنائية، سواء في مجال حرية تحريكها ومباشرتها أو في مجال كيفية ذلك التحريك وتلك المباشرة.

وقد عـــرف المشرّع الليبي نظام العدالة الرضائية، التي تتخذ شكل بدائل الدعوى الجنائية في صورة الصلح الجنائي الذي نصت عليه المادة (110) من قانون العقوبات الليبي بقولها أنـــه : (يجوز الصلح في مواد المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بأي شيء آخر غير الغرامة أو الحبس..) ، وإلى جانب ذلك عرف المشرع صورا أخرى نص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، كالأمر الجنائي ، وفي صورة التنازل عن الشكوى والطلب .وكذلك الصلح في قوانين خاصة كقانون المرور على الطرقات العامة رقم (11) لسنة 1984م في مادته (66) التي نصت على أنه : (على رجل شرطة المرور أن يكلف المخالف عند ضبطه مرتكبا لإحدى الجرائم المنصوص عليها قي قانون المرور المعاقب عليها بالغرامة فقط بدفع الحد الأدنى للغرامة المقررة فورا مقابل إيصال بذلك، وإذا عجز المخالف عن الدفع الفوري أمهله مدة لا تجاوز أسبوعا مع ضمان رخصة القيادة أو ترخيص المركبة ، فإذا انتهى الأجل ولم يتقدم للدفع ، أحال رجل الشرطة الأمر للنيابة العامة)

أما المشـــرع المصري فقد أخذ هو الآخر بنظام العدالة الرضائية في قانون الإجراءات الجنائية، في صورة الصلح الجنائي في المادتين (18) مكرر و(18) مكرر "أ" . بجانب أيضا صور أخرى؛ كالأمر الجنائي والتنازل عن الشكوى والطلب، وأيضا الصلح الجنائي في قوانين خاصة كقانون التجارة في المادة (534) الفقرة الرابعة، وقانون الضريبة العقارية رقم (196) لسنة 2008م في مادته (33). وقانون الضرائب على الدخل رقم (91) لسنة 2005م في مادته (138). والفقرة الثانية من المادة (124)

من وقانون الجمارك رقم (66) لسنة 1963م المستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2005م في. وقانون المرور رقم (66) لسنة 1973م في مادته الرابعة المتبدلة بالقانون رقم (121) لسنة 2008م. والقانون رقم (10) لسنة 2009م، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية في مادته (16). وقانون حوافز وضمانات الاستثمار رقم (8) لسنة 1997م في مادته (7) مكرر المضافة بالقانون رقم (4) لسنة 2012م، ...إلخ من القوانين الخاصة.

إن تلازم ظاهرة التضخم العقابي مع أزمة العدالة الجنائية والتي كانت نتاجا طبيعيا لتزايد أعداد القضايا الجنائية، وكان لهذه الأزمة نتائجها الخطيرة على مسرح العدالة الجنائية، تحدد جلها في بطء الإجراءات وما انجر عنه إنكار للعدالة وحفظ للملفات وإخلال بمبدأ المساواة أمام هذه المؤشرات الخطيرة ظهرت اتجاهات جديدة حاولت إعادة الفاعلية والمصداقية للقضاء الجنائي وذلك باعتماد وسائل ممكنة لتسيير إجراءات الدعوى الجنائية أو ما أطلق عليها ببدائل الدعوى الجنائية. هذه البدائل تجد صداها على المستوى الدولي والإقليمي، حيث جاء في البند (21) من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بفيينا في الفترة من 10-17 أبريل لسنة 2000م بما يعرف بالمبادئ الأساسية لاستخدام العدالة التصالحية في المسائل الجنائية. وعلى المستوى الإقليمي مشروع القانون العربي الاسترشادي للتوافق والمصالحة الذي تبنته جامعة الدول العربية.

ومن هنا سوف تركز الدراسة على أهم وأبرز هذه البدائل التي تم اللجوء إليها وهو الصلح الجنائي في التشريع الليبي والتشريعات المقارنة، لما له من أهمية كبيرة كبديل للدعوى الجنائية وفقا لنظام العدالة الجنائية الرضائية.

إشكاليات البحث:

الإشكاليات التي يثيرها البحث تدور بشكل عام، حول مدى أخذ المشرع الليبي بنظام الصلح الجنائي كبديل للدعوى الجنائية وكوسيلة لحل بطء العدالة الجنائية؟ وهل هذا النظام تم إعماله في جميع أنواع الجرائم أو اقتصر على طائفة معينه منها؟ وهل التشريع الجنائي الليبي يحتاج إلى نصوص قانونية إضافية تكرس نظام الصلح الجنائي وتوسع من مداه مثل ما فعل المشرع المصري؟

أهـــداف البحث:

يستعرض البحث التعريف بنظام الصلح الجنائي وشروطه وخصائصه وانواعه وإجراءاته والاثار المترتبة عليه، وأخيرا تقويمه ببيان مزاياه وعيوبه

منهـــــج البحث:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي التأصيلي الانتقادي المقارن بالأنظمة الأخرى، وهو منهج يستهدف رد كل فكرة إلى أصولها بطريقة فلسفية متعمقة، وغايته الانتقادية مدارها الوقوف على مواطن الضعف على الصعيدين القانوني والقضائي بغية تلافيهما

خطـــة البحث:

توزّعت خطة البحث لهذا الموضوع على مبحثين سبقتها مقدمة وأعقبتها خاتمة، وفق التفصيل التالي:

المبحث الأول : ماهية نظام الصلح الجنائي ، والمطلب الأول: مفهوم الصلح الجنائي وطبيعته القانونية الفرع الأول : مفهوم الصالح الجنائي . الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي . والمطلب الثاني : شروط الصلح الجنائي والفرق بينه وبعض الإجراءات المشابه له . الفرع الأول : شروط الصلح الجنائي ، والفرع الثاني : الفرق بين الصلح الجنائي وبعض الإجراءات المشابه له . المبحث الثاني: ضوابط الصلح الجنائي وإجراءاته والاثار المترتبة عليه . المطلب الأول : ضوابط الصلح الجنائي وإجراءاته . الفرع الأول: الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجنائي والفرع الثاني : إجراءات الصلح الجنائي المطلب الثاني : الاثار القانونية للصلح الجنائي وتقويمه الفرع الأول: الاثار القانونية للصلح الجنائي الفرع الثاني : تقويم الصلح الجنائي . الخاتمة وفيها أهـــم النتائج التي توصّل لها البحثُ

المبحث الأول ـ ماهية نظام الصلح الجنائي

يُعد نظام الصلح الجنائي أحد صور العدالة الرضائية ، والتي تستعين بها التشريعات الجنائية الحديثة ، للحد من تكدس القضايا، ولتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية[1] وسوف نحاول في هذا المبحث بيان مفهوم نظام الصلح الجنائي في المطلب الأول ثم تحديد طبيعته القانونية في المبحث الثاني، وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول ـ مفهوم الصلح الجنائي وطبيعته القانونية

الفرع الأول ـ مفهوم الصلح الجنائي

الصلح في اللغـــة : زوال الفساد حيث جاء في لسان العرب الصالح ضد الفساد والصلح: تصالح القوم بينهم، والصلح: السلم [2] ، والصـــلاح بكسر الصاد : المصالحة ، والإصلاح نقيض الإفساد[3] ، وصالحه مصالحة وصلاحا واصطلحا واصلحا وتصالحا اصطلحا[4] .

وفـــي الفقه الشّـــرعي عرف الصلح في الفقه الحنفي بأنه: " عقد يرفع النزاع القائم بين الخصوم بالتراضي" ، كما عرفه المذهب المالكي : " انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه " ، اما المذهب الشافعي فقد عرفه : (عقد يحصل به ذلك)، أي : يحصل به قطع النزاع، واخيراً عرفه المذهب الحنبلي بأنه: (معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين) [5].

أما تعريف الصلح الجنائي في التشريعات القانونية فقد تباينت بحسب نوع القانون ومداه، ففي القانون المدني الليبي (م548) تقابلها (م 549) مصري عرف الصلح في بأنه: (عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه)

وإذا كان هـذا يصدق على الصلح المدني فإنه لا يصـــدق على الصلح الجنائي بأي حال من الأحوال، فمجرد تبني المشرع الجنائي لهذا النظام جعل له مفهوما مميزا عن ذلك المعروف في القانون المدني[6] ، الذي ينظـــم العلاقات التعاقدية الخاصة بين الافراد بعكس التشريعات الجنائية التي تنظم المصالح الأساسية في المجتمع .ورغم أن معظم التشريعات الجنائية درجت ـ عكس التشريعات المدنية ـ على عدم وضع تعريف للصلح الجنائي ، إلا أن بعضها وضـــع تعريفا للصّلح الجنائي؛ منها قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة ،2006م الذي نص في مادته (18) بأن : (الصلح إجراء يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة) [7].

وعرفه التشريع الفرنسي الصلح الجنائي بقوله أنه :(اتفاق بين الجاني والمجني عليه سواء كان فردا أو جهة في الجرائم التي حددها المشرع، اتفاقا من شأنه أن

يحقق مصلحة المجني عليه والمتهم والمجتمع). وعرف – أيضا- : (بدفع المتهم مقابلا من المال نظير وقف الإجراءات الجنائية ضده)[8].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الصلح الجنائي بأنه : (نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون)[9].

أما تعريف الصلح الجنائي فقها ، فقد وردت عدت تعريفات في هذا الصدد منها أن: (الصلح الجنائي في (المخالفات) مكنة خولها المشرع للمتهم الحاضر في اسقاط الدعوى الجنائية في جرائم محددة، بدفع مبلغ معين في ميعاد محدد)[10] ، وذهب بعضهم إلى تعريف الصلح الجنائي بأنه : (إجراء يؤديه المتهم في الدعوى الجنائية بدفع مبلغ معين الى خزينة الدولة كي يتمكن من تفادي رفع الدعوى الجنائية ضده)[11] .

ويرى البعض الآخر بأن الصلح هو (اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني وبين هذا الأخير، يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيامه بتدابير معينة) [12] ، وعرف بأنه :(رخصة تشريعية ممنوحة من المشرع للمتهم إن شاء استعملها وإن شاء عزف عنها) [13].

وعرف ـ أيضا- بأنه :" اجراء يتم عن طريقة التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة ، والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة، بمعنى أن المجني عليه قد قدمت له ترضية حفزته لأن يرغب في الامتناع عن الاتهام) [14] وهو طريق يؤدّي إلى انتهاء الدعوى الجنائية غير الطريق الطبيعي لإنهائها، أجازه القانون في نوع من الجرائم للحدّ من اطالة الإجراءات) [15].

وأخيرًا عرف الصلح بأنه : " بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى العمومية مقابل الشّيء الذي قام عليه الصلح ، وقضى بأنه يرتب أثره بقوة القانون ما يتطلب من المحكمة إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية ، أما إذا ظل إلى ما بعد الفصل في الدعوى العمومية فإنه يرتب وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها)[16] .

وخلاصة الأمر إن هذه التعريفات حتى وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها تكاد تتفق في المعنى وبذلك يمكن استنباط تعريف للصلح الجنائي على أنه : تصرف قانوني إجرائي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه أو وكيله الخاص مع إرادة المتهم في التعبير عن رغبتهما في إنهاء الخصومة الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة ، ويجب

عرضه على المحكمة وذلك بخصوص جرائم محددة دون التأثير على حقوق المضرور من الجريمة" [17].

الفرع الثاني ـ الطبيعة القانونية للصلح الجنائي :

الصُّلح في جوهره هو تنازل من المجتمع عن حقه في الدعوى الجنائية مما يؤدي إلى انقضاء سلطة الدولة في العقاب من الجاني ، ويعني ذلك أن للصلح طبيعة موضوعية وإجرائية في ذات الوقت : فالطبيعة الموضوعية تؤدي إلى انقضاء سلطة الدولة في العقاب ، وأما الطبيعة الإجرائية فهي مستمدة من أن الدعوى الجنائية هي المجال الذي ينتج فيه الصلح أثره ، وإذا استوفى الشكل الذي رسمه القانون تعين الأخذ به، وجعل باب الإجراءات مرصودا أمام جهات التحقيق والمحاكمة، وامتنع على المحكمة أن تصدر حكما بالإدانة فيها، فهذه الإدانة تفترض بحث موضوع الدعوى وهو أمر لم يعد جائزا بعد تقديم الصلح ، ويترتب على الطبيعة الموضوعية للصلح أثرمهم، وهو أن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية به هو في حقيقته حكم بالبراءة، فلا يجوز للمتهم الطعن فيه، لأنه قد انتفى فيه شرط المصلحة [18] ، وقد تباينت الطبيعة القانونية للصلح الجنائي بين الفقهاء إلى عدّة اتجاهات فذهب رأي إلى أن الصلح الجنائي ما هو إلا عمل إجرائي ذو صفة إدارية يرتب أثاره بموجب القانون ، حيث تنقضي سلطة الدولة في توقيع العقاب مقابل دفع مبلغ مالي أو التنازل عن المضبوطات ، ويذهب أنصار هذا الرأي إلى القول أن انقضاء سلطة الدولة بالعقاب وما يقابله من دفع المتهم للمال ما هو إلا التزام يقوم على مسألة عامة وليست خاصة حيث أن تنازل السلطة بعدم رفع الدعوى الجزائية هو حق للمجتمع ولا يرجع لمصلحة فردية، وعلى ذلك فإن إرادة الأطراف لا تتحكم في تحديد الأثر المترتب على الصلح، وإنما يرتب أثره بموجب القانون [19] ، فالصلح الجنائي هو عمل اجرائي ارادي لا ينعقد إلا بإرادة الطرفين، وهما الدولة المتمثلة بالسلطة الإدارية المحددة بالقانون، والمخالف على نحو يؤدي إلى حسم النزاع، وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية[20] ، وهذا ما دفع بعضهم إلى القول بأن الطبيعة القانونية للصلح الجنائي ترجع لكونه عقد طرفاه المجني عليه أو وكيله الخاص من جهة، والمتهم من جهة أخرى، ولا ينعقد الصلح إلا بالتقاء إرادة الطرفين ... وإذا كانت المادة (18) مكررة (أ) تنص على أن للمجني عليه – ولوكيله الخاص- أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، فليس معنى ذلك أن طلبه ينتج أثره في كل

الأحوال، سواء أقره المتهم أو رفضه. ولا يقال إن الصـــلح يتمخض نفعا خالصا له فلا عبرة باعتراضه، فهذا القول يعني أن الصلح إرادة منفردة للمجني عليه وليس العقد، وهذه ليست طبيعته. وغير صحيح أن الصلح في كل أحواله نفع محض للمتهم، فقد يكون الاتهام المسند إليه كيدا ويرى أن من صالحه الحصول على حكم بالبراءة مما اتهم به، بدلا من الحكم بانقضاء الدعوى بصفح المجني عليه عنه، وهو نوع من العفو والمن قد يسئ إليه [21]، بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبار أن الصلح الجنائي هو رخصة تشريعية ممنوحة من المشرّع للمتهم إن شاء استعملها او شاء عزف عنها، وهذا الرأي مؤداه أن الصلح الجنائي هو حق خالص للمتهم مصدره القانون، وليس عمل إجرائي إداري كما ذهب أنصار الرأي الأول حيث أن الصلح لا يتم إلا إذا قبل به المتهم، ولكن ذلك لا يعني أن الصلح الجنائي قد يصبغ بالصفة العقدية حيث أن السلطة هنا مجبرة بموجب القانون على عرض التصالح مع المتهم ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الليبي في قانون الإجراءات الجنائية[22] ، ويكيف البعض الطبيعة القانونية للصلح الجنائي بأنه عقد بحث يتماثل مع عقد الصلح الذي ينص عليه القانون المدني لتضمنه تنازل تبادلي من قبل الطرفين، الإدارة من جانب والمخالف من جانب آخر، ومن تم ينعقد الصلح بتلاقي إرادة الطرفين وتبعا لذلك فالصلح في المواد الجنائية عقد مدني رضائي، ويطلق الفقه على هذا الاتجاه النظرية التقليدية. ويستند هذا الصلح بطبيعته إلى الرضا، ومن تم لا يمكن إجبار أي من الطرفين عليه وإلا شاب الإرادة الإكراه والإكراه يفسد الصلح ويبطله. ولكن البعض يرى في الصلح الجنائي إنه تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد ؛ لأنه تعبير عن إرادة تنتج أثارا قانونية وتهدف إلى انقضاء الرابطة الإجرائية والخصومة الجنائية، ولأن القانون يحدد دائما أساس التصالح أي المبلغ الواجب دفعه أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة، ولا دخل للإدارة أو للمخالف في تحديد أو تعديل تلك الشروط، والمخالف إما أن يقبلها ويبدي ذلك في طلبه الذي يعلن فيه موافقته على الصلح أو يرفضها، وحينئذ لا يحصل الصلح، وتسير إجراءات الدعوى في طريقها الطبيعي [23] ، وهناك رأي آخر ذهب إلى أن الصلح الجنائي عمل قانوني من جانبين يتماثل مع عقود الإذعان المنصوص عليها في القانون المدني، فيتم بتوافق إرادتين ولا عبرة لما يقال بضعف المركز القانوني لأحد المتعاقدين[24]، وأساس هذا الاتجاه يستند إلى القول بأن عدم إمكان المتهم من مناقشة الإدارة في مبلغ الصلح، وكون هذا المبلغ محددا في القانون لا يفقد الصلح

الجنائي طبيعته كعمل قانوني من جانبين، فمثل هذا الوضع القانوني يقابل عقود الإذعان المعروفة في القانون المدني، حيث يعرض الموجب إيجابه في شكل إذعان لا يقبل مناقشة فيه ولا يسع الطرف الآخر إلا أن يقبل فلا غنى له عن التعاقد خاصة وأن الرأي الراجح يتجه إلى أن عقد الإذعان هو عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين مهما قيل من أن أحد المتعاقدين ضعيف أمام الآخـــر(25).

وأخيرا هناك من الفقه من يرى بأن الصلح الجنائي عقد إداري يتضمن في طياته كافة خصائص العقد الإداري (26) ، إلا أن هذا الاتجاه لم يلق ترحيبا كبيرا ؛ إذ أخذ بهذا التكييف جانب قليل من الفقه المقارن، وقد حسمت المحكمة الإدارية العليا المصرية الأمر، فالعلاقة بين المرافق العامة الاقتصادية وبين المنتفعين بها علاقة عقدية، تخضع لأحكام القانون الخاص فيعد العقد مدنيا ولا ينقلب إلى إداري بموجب قواعد تسنها الجهة الإدارية ولو في صورة قرار بقواعد عامة، ونخلص مما تقدم أن الصلح الجنائي لا يمكن أن يكون عقدا إداريا، فالمتهم قد يرفض ما تمليه الإدارة من شروط كما أن الصلح و مقابله محددا سلفا من خلال النصوص القانونية (27).

المطلب الثانـــي ـ شروط الصلح الجنائي والفرق بينه وبعض الإجراءات المشابه له

الفرع الأول ـ شـــــروط الصلح الجنائـي:

تنص المادة (110) من قانون العقوبات الليبي على أنه: (يجوز الصلح في مواد المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بأي شيء آخر غير الغرامة أو الحبس، ويجب على محرر المحضر في الأحوال التي يجوز فيها الصلح أن يعرض الصلح على المتهم الحاضر ويثبت في المحضر).

ويستخلص من هذا النص عدة شروط يجب توفرها لكي يحدث الصلح الجنائي أثـــره ، ويمكن بيانها على النحو التالي:

1- إن الصلح لا يكون إلا في المخـالفات المعاقب عليها فقط بالغرامة أو الحبس الجـــوازي ، وبالتالي لا يجـــوز الصـــلح في المخالفات المعاقب عليها بالحبس الوجوبي؛ أو عقوبات أخرى غير الغرامة سواء كانت عقوبة تبعية أو تكميلية وجوبية أو اختيارية ، ويلاحظ هنا أن المشرع الليبي أجاز الصلح في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة وبالحبس الجوازي ومنع الصلح في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة أو بتدبير آخر تكميلي إلى جانب العقوبة الأصلية وهي الغرامة ومنع مزاولة النشاط أو المصادرة أو الإزالة .... الخ. والمشرع إذ يقرر ذلك يجيز الصلح عندما تكون عقوبة

الحبس جوازيه ويمنعه عندما تكون العقوبة التكميلية غير جوازيه، ووجه التناقض في موقف المشرع الليبي واضح في هذه المسألة، وذلك أن عقوبة الحبس ولو كانت على سبيل الجواز تضل أشد جسامة من العقوبات التكميلية [28] ، وبهذا فالصلح الجنائي نظام يعتبر نظام استثنائي، لا يقوم إلا في الجرائم البسيطة (المخالفات أو الجنح) وردت في قوانين خاصة، ويغلب عليها الطابع المالي، مثل جرائم التهريب الجمركي أو التهرب الضريبي أو النقدي، أو جرائم الاستيراد والتصدير، لا تحرك الدعوى الجنائية فيها عادة إلا بناء على طلب من مختصة، كمدير الجمارك أو وزير الاقتصاد أو المالية[29] .

2- ألا تكون المخالفة قد سقطت بأي سبب آخر من أسباب السقوط [30].

3- أن يعرض الصلح على المتهم الحاضر...ويقصد بحضور المتهم ليس حضوره لحظة تحرير المحضر، بل أيضا عند مواجهته بالفعل المنسوب إليه من قبل محرر المحضر وهو مأمور الضبط القضائي، أما إذا تم تحرير المحضر في وقت سابق ثم وجه المتهم بما هو منسوب إليه لاحقا بعد استدعائه أو بحضوره بنفسه فإنه يتعين عندئذ عرض الصلح عليه، ويجري حساب العشرة أيام الواجب دفع المبلغ خلالها من تاريخ العرض وليس من تاريخ تحرير محضر ضبط الواقعة ، ذلك أن الالتزام المفروض على عاتق محرر المحضر لا يقوم إلا بالنسبة للمتهم الحاضر، فإذا كان المتهم غائبا جاز للنيابة العامة رفع الدعوى وليس له أن يدفع بعدم عرض الصلح [31].

4- أن يقوم المتهم بدفع المبلغ الذي حدده المشرع في المادة (110) عقوبات، وذلك في خزينة المحكمة التي وقعت بدائرتها المخالفة أو في أي خـــزانة عامة أخرى، والمقصود بذلك خزانة الجهات المختصة بتحصيل الغرامات كأن يدفعها في خزينة قسم الشرطة أو في خزينة الجهة المختصة بتحرير محاضر المخالفات، وهذا المبلغ يتحدد بحسب العقوبة المقررة للمخالفة أصلا في قانون العقوبات، فإذا كانت العقوبة هي الغرامة فقط كان المبلغ الواجب دفعه هو خمسين قرشًا ، وفي الحالات التي يُجيز فيها القانون الحكم بالحبس أو الغرامة بطريق الخبرة يكون مائة قرشا.

5- أن يكون الدفع خلال عشرة أيام تحسب من يوم عرض الصلح عليه ويلاحظ أن هذا الميعاد يطبق بشأنه القواعد الخاصة بمواعيد المرافعات فتحسب المدة في اليوم التالي للعرض بالتطبيق للمادة (16) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي ، وإذا صادف اليوم الآخـــر عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها وذلك - أيضا - بالتطبيق للمادة (19) من قانون المرافعات ، والواقع أن تحديد مدة العشرة أيام هذه

ليس لها ما يبررها وكان ينبغي أن ينص المشرع على سقوط المخالفة إذا ما دفع المتهم المبلغ المنصوص عليه قبل فتح باب المرافعة حتى تتحقق الحكمة كاملة في نظام الصلح في المخالفات [32] .

الفرع الثاني ــ الفرق بين الصلح الجنائي وبعض الإجراءات المشابه له:

أولا ـ الفرق بين الصلح والتصالح [33] : يختلف الصـــلح عن التصالح في نطاق كل منهما وأطرافه وتنفيذه ومراحل انعقاده، ولا يتفقان سوى في أن كليهما يؤديان إلى انقضاء الدعوى الجنائية [34] ، وكما بينا سابقا بأن الصلح يعني : اتفاق المتهم والمجني عليه على ترضية معينة يُقدّمها الأول ويقبلها الثاني ، وذلك لتسوية الأضرار التي نشأت عن الجريمة ، مقابل إثبات المجني عليه بقبول هذا الصلح أمام المحكمة عند نظرها للدعوة الجنائية ، أما التصالح فهو قبول المتهم أداء التزامات معينة تضعها الدولة أو أحـــد الأشخاص المعنوية العامة لجبر الأضرار الناشئة عن ارتكاب الجريمة ، مقابل تنازلها عن حقها في تحريك الدعوى الجنائيـــة أو الاستمرار فيها ، والذي يجمع بين الصلح والتصالح أن المتهم يقوم بتقديم أداء معين نشأ بسبب ارتكاب الجريمة ، وأنه يترتب على قبوله انقضاء الدعوى الجنائية ، غير أن هناك مع ذلك تفرقة بين التعبيرين : فمن ناحية فإن الطرف الثاني في الصلح هو المجني عليه وهو على الأغلب شخصا طبيعيا ، بينما الطرف الثاني في التصالح يكون الدولة أو هيئة عامة ، ومن ناحية ثانية، فإنه لا أهمية لسبب أو الموضوع الذي دفع المجني عليه لقبول الصلح ، فقد يكون هذا السبب هو العفو أو الحصول على ترضية معنوية أو مادية معينة ، أما بالنسبة للتصالح ، فإن القانـــون هو الذي يحدد سببه وموضوعه ، ولا يجـــوز مخالفتهما : فإذا حدّد الشارع مبلغا معينا يجب على المتهم أداؤه ، فلا يجـــوز في هذه الحالة أن يقل هذا المبلغ على هذا القـــدر ، ومن ناحية ثالثة ، فإنه بينما يكون للمجني عليه حرية كبيرة في قبول الصلح ؛ فإن تحديد ضوابط التصالح وشروطه لا يجعل للشخص العام في الأغلب سلطة تقديرية في قبول التصالح أو رفضه ، وإذا كان الشارع في بعض الحالات يجعل التصالح جوازيا للشخص العام، فإن ذلك ليس معناه إطلاق حرية الإدارة من كل قيد في قبول هذا التصالح أو عدم قبوله فمبدأ المساواة أمام القانون يوجب على الشخص العام أن يضع ضوابط عامة تسري على كل من يكون في مركز المتهم، ولا تفرق بين شخص وآخر متى كانا متساويين، والتصالح في حقيقته هو مركز قانوني من صنع

الشارع ، يقتصر دور المتهم على قبوله أو رفضه ، دون أن يملك تعديلا فيه ؛ بخلاف الصلح الذي يرجع فيه إلى إرادة الطرفين وما يتفقان عليه(35)

وباعتبار أن الصلح والتصالح بديلان عن الدعوى الجنائية سواء في مجال تحريكها أو مباشرتها، فإنه متى تم التصالح أو الصلح انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جميع المساهمين في الجريمة، فهو تصالح على الجريمة وليس تصالحا شخصيا، ومن تم يكون عيني الأثر. كما أنه لا يجوز التصالح عند تنفيذ العقوبة ، ولكن الصلح جائز في مراحل التنفيذ ويؤدي في هذه الحالة إلى وقف تنفيذ العقوبة، وفي حالتي التصالح والصلح في الدعوى الجنائية لا مساس بالحقوق المدنية ولا بالعوى المدنية التبعية (36).

وعلى الرغم من هذه الفروق بين التعبيرين؛ إلا أن كثيرا من الفقها وأحكام القضاء ما يستخدمهما بمعنى مرادف، ولعل ذلك مرجعه إلى الأثر المترتب عليهما واحد، وهو انقضاء الدعوى الجنائية(37).

ثانيا ـ الفــرق بين الصــلح الجنائي والتنازل عن الشّــكوى

1- الصلح الجنائي يتشابه مع التنازل عن الشكوى في أمرين هما:

أ ـ من حيث الأســـاس القانونـــي لهما : يستند النظامان إلى الاتجاه صـــوب إعطاء المتقاضين دوراً أكثر ايجابية وفاعلية في مصير الدعوى الجنائية، فهما من الأسباب الشخصية لانقضائها، ومن ناحية أخرى فهما يتسمان بطابع استثنائي، حيث لا يحدثان هذا الأثر إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة، إذ يكون الصلح جائزًا عندما ينص القانون على ذلك صراحة، ونفس الأمر بالنسبة للتنازل عن القيد الاجرائي عندما يكون هذا الأخـــير شرطاً مفترضاً لتحريك الدعوى الجنائية (38) .

ب **ـ من حيث تطبـــيق كل منهما:** تتحدد اللحظة التي يمكن أن يطبق فيها التنازل أو الصلح الجنائي في ضوء واقعة ايجابية تتمثل في سبق تقديم شكوى المجني عليه، أو اتصال علم السلطات المختصة بارتكاب الجريمة، وبالنسبة للتنازل فهو نتيجة متفرعة عن الحق في الشكوى، وهو يفترض أن تكون مباشرة الإجراء في الصلح الجنائي أو التنازل لاحقة على تقديم الشكوى أي بعد تقديمها، وبالتالي فمن غير المتصور أن تكون مباشرته قبل تقديمها، بل أن رضاء المجني عليه بالجريمة لا يجوز أن يفهم على أنه تنازل ضمني عن حقه في تقديمها، أما الصلح الجنائي فهو يستلزم فضلا عن ارتكاب الجريمة، اتصال علم السلطات العامة بأمرها.

2- أوجه الاختلاف بين الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى:

أ ـ من حيث الطبيعة القانونية لكلاهما : التنازل هو اسقاط الحق بإرادة صاحبه؛ فهو تصرف من جانب واحد يتم صحيحا وينتـــج آثاره القانونيـــة دون توقف على إرادة المتهم. فقبول التنازل ليس شرطا لصحته ولا لنفاذه ، ولهذا لا يعتد باعتراض المتهم ولا بإصراره على الاستمرار في نظـــر الدعوى رجاء أن يفصل في موضوعها بحكم يثبت براءته بدلا من الحكم بانقضاء الدعوى بالتنازل(39) ، وعلى العكس من ذلك؛ فإن الصـــلح الجنائي عمل قانونـــي صادر مستقل عن التنازل لكونـــه تصرف قانوني تبادلي تتخذ فيه إرادة طرفيه مكانة سامية (40) .

ب ـ من حيث المقابل: الصلح الجنائي لا يتم إلا بالدفع وقد يكون الدفع قدر الغرامة أو الحد الادنى لها أو دون ذلك، بينما يتم التنازل بعوض أو غير عوض فالمتنازل له أن يصفح عن المتهم بأي مقابل ولو بكلمة طيبة أو دون ذلك41. إلا أن ذلك لا يحول دون امكانية حصول المشتكي على مبلغ من المال قبل التنازل عن شكواه، وهو ما يدعو القول بأن التنازل قد يخفى صلحاً ضمنياً وهكذا يمكن القول أن كل صلح يتضمن تنازلا سواء عن شكوى سبق تقديمها أو عن الحق في اللجوء إلى القضاء، بينما لا يكون العكس صحيحاً دائما (42).

جـ ـ من حيث الشكل : لا يشترط القانون في التنازل عن الشكوى الكتابة فيصح أن يكون شفهية43، لأن القانون لم يجعل له شكلا خاص، لذلك يصح أن يكون مكتوبا أو شفويا، وقد يكون صريحا وضمنيا يستفاد من أي سلوك يدل بطريقة غير مباشرة على رغبة المجني عليه في إسقاط حقه (44)، أما الصلح الجنائي فأن الكتابة فيه شرط جوهري لأثباته أيا كانت صورته(45)

د ـ من حيث الأثـــر المترتب على كل منهما : تنتهي إجراءات الدعوى الجزائية والملاحقة القانونية للمتهم عند تنازل المشتكي أو قيام الصلح بين الاطراف، إلا أن التنازل عن الشكوى يختلف أثره باختلاف مراحل الدعوى، فإذا تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى فليس للنيابة العامة أن تحقق الدعوى ولا أن ترفعها. وإذا تنازل عن الشكوى بعد تقديمها انقضت الدعوى الجنائية بمجرد التنازل؛ فإذا كانت في مرحلة التحقيق وجب الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى. ويحقق التنازل أثره قانونا بمجرد صدوره ولو تراخى العلم به، فإذا تنازل الشاكي ثم توفى قبل أن تعلم النيابة العامة أو المحكمة بتنازله أنتج التنازل أثره، فهو ملزم لمن صدر عنه، لأنه يحدث أثره بمجـــرد صدوره (46).

ثالثا- الفرق بين الصلح الجنائي والصلح المدني والتحكيم : يتفق الصلح الجنائي والصلح المدني والتحكيم بأنهما من وسائل فض النزاعات غير أن الفارق الجوهري بينهما، هو أن التحكيم حكم.

فالصلح الجنائي كما بينا سابقا سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية يتوقف على إرادة المتهم وحده ، وهو إمكانية المتهم في الحيلولة دون استعمال الدعوى الجنائية في جرائم حددها المشرع بدفع مبلغ مالي يسمي قيمة الصلح (47).

أما الصلح المدني فهو عقد يتم بين أطراف النزاع أنفسهم أو بين من يمثلونهم، يقومون بمقتضاه بحسم خلافاتهم عن طريق نزول كل منهم عن بعض ما يتمسك، فقد نصت المادة (548) مدني على أن الصلح: هو (عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا) ، ولهذا يتسم الصلح المدني بأتساع نطاقه ومجالاته فهو جائز في كافة المنازعات المدنية، ويعقده أطراف الخصومة لما لهم من سلطة تصرف باعتبارهم خصوماً في الدعوى، وذلك بخالف الصلح الجنائي الذي لا يمكن أن يتم اجراؤه إلا بعد وقوع الجريمة ووفقاً للرخصة التي خولها إليه القانون لمرتكب الجريمة باعتباره طرفاً في الخصومة الجنائية للاستفادة من سلطة التصرف المخولة له باعتباره شخصاً مدنيا (48)؛ ولأن الصلح المدني عقد فإنه يخضع لإرادة المتعاقدين وبهذا يختلف عن حكم التحكيم الذي يتم فرضه رغما عن إرادة الخصوم لأنه حكم، فعقد الصلح المدني يتضمن تنازل المتصالحين عن بعض حقوقهما يخالف حكم التحكيم الذي يحكم بالحق كله لصاحب الحق، وبما أن الصلح المدني من جملة العقود التي نص عليها في القانون المدني فإنه لا يخضع لنظام الطعون في الأحكام كما أنه لا يتم الادعاء ببطلانه عن طريق دعوى بطلان التي ترفع في حكم التحكيم، ولكن عقد الصلح تخضع لدعوى إبطال العقد إذا اختل ركن من أركانه أو شرط من شروطه، حيث ترفع دعوى مبتدأه بإبطال عقد الصلح.

أما التحكيم فهو نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير، يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع ، حيث نصت المادة الأولى الفقرة الثانية من القانون رقـــم : 10 لسنة 2023 م بشأن التحكيم التجاري الليبي على أن : (التحكيم هو طريق خاص يلجأ إليه أطراف النزاع للفصل في المنازعات بواسطة أفراد محايدين بدلاً من طرح النزاع على القضاء).

رابعًا ـ الفـــرق بين الصلح الجنائـــي والعفو العام (49) **:** العفو العام هو إجراء بمقتضاه تعطل الدولة الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة ، ولذلك فهو يعتبر من أسباب سقوط الجريمة نظرا لما يترتب عليه من سقوط حق الدولة في عقاب مرتكبها(50) ، وبالتالي لابد وأن يكون العفو صادرا من الجهة المختصة بالتشريع في الدولة (51) ، فهو يمحو عن الفعل الذي وقع صفته الجنائية، أي يعطل أحكام قانون العقوبات على الفعل الذي يشمله (52) ، وقانون العفو العام لا يمتد إلى الجرائم التي لم ترد فيه، وهو يتعلق بالآثار الجنائية دون الآثار المدنية، ويختلف العفو العام عن العفو الخاص الذي هو عفو عن تنفيذ العقوبة كليا أو جزئيا أو ابدالها بعقوبة أخرى أخف منها، والذي يصدر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية(53) .

ويمكن بيان بعض نقاط الاختلاف بين الصلح الجنائي والعفو العام وذلك على النحو التالي:

1- يكون الصلح بين المجني عليه والمتهم بمقابل مالي أيا كانت قيمة هذا المقابل أو طبيعته في كثير من الاحيان، أما في نظام العفو عن المتهم فمن يصدر عنه العفو لا يكون له في ذمة المتهم شيء ولا يمكنه الرجوع عن عفوه.

2- من حيث الجهة المختصة بعرض الطلب ففي نظام الصلح الجنائي يكون المجني عليه أو من يمثله قانونا من يقدم طلب الصلح مع المتهم، أما في نظام العفو عن المتهم فتكون السلطة التشريعية أو قاضي التحقيق هو الذي يقدم طلب أو عرض العفو عن المتهم.

3- يترتب على قرار الصلح أثر البراءة، أما في نظام العفو عن المتهم تبقى صفة الاتهام ملازمة له في الدعوى إلا أنه يترتب عليه وقف الاجراءات القانونية ضده نهائياً وأخلاء سبيل.

4- الصلح لا ينشأ إلا بموافقة الطرفين- المتهم والطـــرف المتصالح معه-أما العفو بنوعيه اجراء فردي من جانب واحد تترتب آثاره دون اعتبار لرغبة المتهم أو أية جهة أخـــرى.

5- لا يترتب أثر الصلح إلا بالنسبة لمن كان طرفاً في عقد الصلح، أما العفو الشامل يترتب أثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أم شركاء في حالة ما إذا كان العفو عيناً أي عن جريمة بعينها في حين أن العفو عن العقوبة ذا صفة شخصية قاصرا على من يمنـــح له فقط وهو في ذلك يتفق مع الصلح (54) .

خامسا ـ الفرق بين الصلح الجنائي ونظامي التسوية الجنائية والوساطة الجنائية

يعد نظام التسوية الجنائية بديلا من بدائل الدعوى الجنائية، أخذت بها العديد من الدول في تشريعاتها الجنائية، ومنها المشرع الفرنسي الذي أجاز لنائب الجمهورية أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكاب واحدة أو أكثر من الجنح والمخالفات بأن ينفذ تدابير معينة، ويترتب على تنفيذ تلك التدابير انقضاء الدعوى الجنائية[55] ، أما نظام الوساطة الجنائية فهي قيام طرف محايد بمساعدة شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل مرض للأطراف المتنازعة، يكون نابعا من إرادة الأطراف، التي تلاقت على تصفية خلافاتهم بشكل ودي، دون اللجوء إلى القضاء(56) . وهي على نوعين الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظة أو الاسترشادية، ويجب أن يكون الشخص الذي يقوم بالوساطة على قدر كبير من الكفاءة والخبرة والالتزام وأن يكون محايدا وملتزما بالسرية.

ويشـــترط في نظام الوساطة الجنائية عدت شروط؛ منها: موافقة أطراف النزاع على الوساطة، وإصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، ومعالجة الأثار الناجمة عن الجريمة بقدر الإمكان، العمل على دمج مرتكب الجريمة في المجتمع(57) .

ومن خلال ما تقدم نجد أن نظام الصلح الجنائي يتفق مع نظامي التسوية الجنائية والوساطة الجنائية من حيث أنهم وسائل بديلة لانقضاء الدعوى الجنائية، ولا يقومان إلا بإرادة وموافقة إطراف الخصومة.

ويختلفان عن الصلح الجنائي. من حيث أن نظامي التسوية الجنائية والوساطة الجنائية، لا يطبقان إذا كانت الدعوى الجنائية قد حركت من قبل النيابة العامة، كما تختلف الوساطة الجنائية عن الصلح من حيث أطرافها في هذا الأخير يكون بين الجاني أو المجني عليه أو وكيله أو ورثة بينما في الوساطة الجنائية تكون عن طريق طرف ثالث هو الوسيط[58].

المبحث الثاني ـ ضوابط الصلح الجنائي وإجراءاته والأثار المترتبة عليه

المطلب الأول ـ ضوابط الصلح الجنائي وإجراءاته

الفرع الأول ــ الجرائـــم التي يجـــوز فيها الصُلح الجنائـــــي :

حددت المادة (110) عقوبات ليبي الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجنائي حين نصت على أنه (يجوز الصلح في مواد المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس

بطريق الوجوب أو على الحكم بشيء آخر غير الغرامة أو الحبس)، ويستفاد من ذلك أنه يشترط في الجريمة محل الصلح ما يأتي:

1- أن تكون الجريمة مخالفة، فإذا كانت جناية أو جنحة فلا يجوز الصلح بشأنها.

والعلة التي تكمن وراء استبعاد الجنح والجنايات هي جسامة الجريمة ووجوب توفير الضمانات اللازمة لتقرير المسؤولية عنها والحكم على مرتكبها. فضلا عن أن هذه الجرائم منصوص فيها على عقوبات مقيدة للحرية وليس من المنطقي استبدالها بدفع مبلغ محدد كما هو الشأن في الصلح، وإذا كانت هناك بعض الجنح التي يجوز فيها التصالح في القوانين الخاصة فهي أيضا في الغالب جنح العقوبة المقررة لها هي الغرامة التي يراعى فيها تفويت قصد المتهم في إثراء ذمته على حساب ذمة الدولة، كما هو الشأن في جرائم التهرب الضريبي والجرائم الجمركية.

2- يجب أن تكون العقوبة المقررة للمخالفة تسمح بتوقيع الغرامة بمفردها كعقوبة أصلية ، وهذا لا يأتي إلا حيث تكون العقوبة المنصوص عليها للمخالفة هي الغرامة وحدها أو كانت العقوبة هي الغرامة أو الحبس، أي حيث يكون الحبس عقوبة تخييريه مع الغرامة بحيث يجوز الحكم بالغرامة وحدها؛ فإذا لم يكن في الإمكان وفقا للنص المقرر للعقوبة، الحكم بالغرامة بمفردها نظرا لأن المشرع قرر للمخالفة الحبس الوجوبي فإنه لا يجوز الصلح العام وفقا للمادة (110) ويستوي أن يكون الحبس الوجوبي هو العقوبة الوحيدة أو كان معه أيضا الغرامة. وبطبيعة الحال الحبس الوجوبي يحول دون الصلح العام مهما كانت مدته في حدها الأدنى.

3- يجب ألا يكون المشرع قد نص على عقوبة أو تدبير آخر تكميلي يحكم به إلى جـــوار الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية ، ومثال ذلك أن ينص على الغلق أو الهدم أو الإزالة أو المصادرة، ويســـتوي أن يكون الإجراء الذي نص المشرع على أن يحكم به إلى جانب الغرامة هو عقوبة تكميلية بالمعنى الدقيق أو يكون مجرد تدبير وقائي كما هو الشأن في المصادرة، ويلاحظ أن سياق نص المادة (110) يفيد أن المنـــع من الصلح الناشئ عن نص المشرع على الحكم بشيء آخر خلاف الغرامة أو الحبس لا يلزم فيه أن يكون الإجراء أو العقوبة التكميلية وجوبية. فإذا كان المشرع قد نص عليها باعتبارها جوازيه فإنها تحول دون الصلح، وهذا ما يستفاد من حكم المادة السابقة[59] . ومن الغريب أن يجعل المشرع العقوبة أو الاجراء التكميلي الذي يجوز للمحكمة الحكم به إلى جانب العقوبة الأصلية؛ في درجة أعلى من الحبس من حيث أثره في منع الصلح؛ فإذا كان الحبس الجوازي لا يحول دون الصلح فكان من باب أولى ألا تحول دونه العقوبة

التكميلية الجوازية، إلا أنه إزاء صراحة النص لا نملك سوى التسليم بما ورد فيه. رغم التناقض في موقف المشرع الليبي في هذه المسألة، ذلك أن عقوبة الحبس ولو كانت على سبيل الجواز تظل أشد جسامة من العقوبة التكميلية(60) ، ويلاحظ أن النص قاصرا على حالة النص على الحكم بشيء آخر خلاف الحبس أو الغرامة، ومعنى أن العقوبات التبعية لا تحول دون الصلح باعتبار أن هذه العقوبات لا ينص عليها باعتبار أنها واجب الحكم بها؛ إذا أنها لا يحكم بها وإنما تنفذ تبعا للعقوبة الأصلية المحكوم بها وبالتالي لا تدخل تحت الحظر الوارد بالمادة (110) عقوبات(61) وخلاصة الأمر أن الصلح جائز في المخالفات إطلاقا، ومحظور في الجنايات إطلاقا، أما الجنح فيقتصر على طائفة منها(62) ؛ وفق الشروط الواردة في قوانين خاصة(63) .

الفرع الثاني: إجراءات الصلح الجنائي

لقد نص المشرع في المادة (110) عقوبات على أنه (يجب على محرر المحضر في الأحوال التي يجوز فيها الصلح أن يعرض الصلح على المتهم الحاضر ويثبت ذلك في المحضر)(64).

وهنا يثور السؤال التالي: مالحكم إذا لم يقم محرر المحضر بعرض الصلح على المتهم الحاضر رغم إلزامه بذلك من قبل المشرع؟ وما هو المقصود بالمتهم الحاضر؟ بالنسبة للشق الأول من السؤال ذهب البعض إلى أن عدم عرض الصلح من قبل محرر المحضر لا يترتب عليه بطلان، وإذا رفعت الدعوى على المتهم دون أن يسبقها عرض الصلح عليه في الحالات التي يكون فيها الصلح جائزا فلا أثر لذلك لأن الصلح جوازي للنيابة العامة ... لان حق المتهم أصيل يثبت له من وقت ارتكاب الجريمة، ولا يرتهن نشوؤه بعرضه عليه من أي جهة – فهو خلاف ما يوهم ظاهر النص – لا يقتضي تلاقي إرادة المتهم وإرادة الجهة التي أوجب عليها القانون عرض الصلح عليه، وإنما يقع الصلح بإرادة منفردة، هي إرادة المتهم وحده. وكون الصلح حقا له يعني أن له أن يباشره إذا شاء فتنقضي الدعوى الجنائية، أو يتغاضى عن مباشرته فتجرى محاكمته وفقا للإجراءات العادية(65) .

غير أن بعضهم لا يـــرى بالتسليم بهذا الرأي؛ ذلك أن الصلح ليس جوازيا للنيابة العامة فهو مكنة منحها المشرع للمتهم في ظروف معينة كي يتفادى رفع الدعوى الجنائية، وهذا مستفاد من ثلاثة أمور: أولها: أن الصلح لو كان جوازيا للنيابة العامة لما أوجب المشرع على محرر المحضر عرض الصلح على المتهم، إذ أن هذا الإلزام يقابله حق

مقرر للمتهم. والإلزام يتنافى في فكرة السلطة التقديرية التي هي مفترض للقول بأنه جوازي للنيابة العامة، ويلاحظ فضلا عن ذلك أن عبارة محرر المحضر لا تنصرف إلى النيابة العامة لأنها لا تقوم بتحرير محاضر المخالفات وإنما يتولى ذلك الأشخاص الذين خولهم القانون صفة الضبطية القضائية، والنيابة العامة تتصرف بعد ذلك في المحضر إما برفع الدعوى أو حفظها

ومعنى ذلك أن عرض الصلح واجب يقوم به محرر المحضر بعيدا عن النيابة العامة ويترتب على قبوله ودفع المبلغ في الميعاد سقوط الجريمة بقوة القانون دون أن تستطيع النيابة العامة أن ترفض الصلح، ويتعين عليها إذا ما توفرت شروطه أن تأمر بحفظ الأوراق لسقوط الجريمة، وانقضاء الدعوى بالصلح. فليس من حق النيابة العامة عدم قبول الصلح، هذا من ناحية؛ ومحرر المحضر ملزم بعرضه من ناحية أخرى وبالتالي لا مجال للحديث عن اعتبار الصلح جوازيا للنيابة العامة على الاطلاق، ولعل الذي أدى إلى اللبس هو عبارة المشرع المستخدمة في صدر المادة (110) عقوبات والتي جاء بها "يجوز الصلح" فالجواز هنا لا ينصرف إلى النيابة العامة وإنما ينصرف إلى المتهم كما سبق.

أما الأمر الثاني هو أن المشرع قد جعل مناط سقوط الجريمة وبالتالي سقوط الدعوى العمومية مرهونا بإرادة المتهم. وهذا يبين من نص المادة (111) عقوبات التي جاء بها أنه (يجب على المتهم الذي يرغب في الصلح) ومعنى ذلك أن إرادة المتهم هي التي ناط بها المشرع الأثر القانوني المترتب على الصلح، فضلا عن كونها أيضا المناط الذي يتوقف عليه الصلح ذاته

أما الأمر الثالث: فهو أنه لو كان الصلح جوازيا للنيابة العامة لجعل المشرع من العرض ركنا أساسيا فيه. إلا أن المشرع لم يفعل ذلك ونص في المادة (111) عقوبات تحت عنوان الأركان القانونية للصلح على أركانه دون أن يعتبر ركنا فيه[66] ، ولكن ما هو جزاء تخلف عرض محضر الصلح؟

يرى البعض أنه طالما أوجب المشرع على محرر المحضر القيام بهذا الإجراء؛ وطالما أن هذا الإجراء لو تم قد يترتب عليه سقوط الجريمة وسقوط الدعوى الجنائية الناشئة عنها، فإن عرض الصلح هو إجراء لازم لإمكان رفع الدعوى الجنائية بعد ذلك، ويترتب على رفعها دون عرض الصلح وجوب الحكم بوقفها إلى أن يتم الصلح إذا دفع المتهم بذلك؛ وما يؤيد هذا ذلك هو أن المشرع قد جعل من مجرد العرض مانعا من موانع رفع الدعوى الجنائية خلال مدة العشرة أيام التي يجب فيها دفع المبلغ المنصوص عليه

في المادة (111) عقوبات؛ بل أن هذا القيد يظل قائما طيلة هذه المدة حتى ولو أبدى المتهم عدم قبوله للصلح قبل تلك المدة. ذلك أن المشرع ألزم محرر المحضر فقط بعرض الصلح ولم يستلزم قبوله؛ وإنما ترك للمتهم مهلة العشرة أيام ليفكر ويدبر أمره وأوجب عليه إذ قبل ذلك أن يدفع المبلغ المنصوص عليه في خلال المدة المحددة إذا رغب في الصلح على حد تعبير المشرع. ومعنى ذلك أن الرغبة في الصلح قد تتواجد فقط في اليوم الأخير من الميعاد وينتج الصلح مع ذلك أثره طالما تم الدفع أيضا في الميعاد؛ غير أنه يلاحظ أن الدفع بطلب وقف الدعوى لعدم العرض هو إجراء يتعين ابدائه قبل فتح باب المرافعة ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الاستجابة لهذا الصلب طالما قد أبدي قبل المرافعة[67] ، ويظل حق المتهم في التصالح قائما مادامت الدعوى قائمة [68] .

ويجب بعد ذلك على محرر محضر الصلح عرض الصلح على المتهم الحاضر وإثبات ذلك في المحضر، والمقصود بتعبير المتهم الحاضر، الحضور ليس عند تحرير المحضر وإنما عند مواجهته بالفعل المنسوب إليه من قبل محرر المحضر. وقد يكون ذلك في تاريخ الواقعة المكونة للمخالفة كما قد يكون في تاريخ لاحق لها. فإذا كان المتهم حاضرا وقت تحرير محضر ضبط الواقعة ووجه بالفعل المنسوب إليه فيجب على محرر المحضر عرض الصلح. أما إذا كان محضر ضبط الواقعة قد حرر في تاريخ ثم ووجه المتهم بما هو منسوب إليه بعد ذلك بناء على استدعائه أو بحضوره بنفسه فإنه يتعين عند المواجهة أن يقوم محرر المحضر بعرض الصلح، ولعل هذا هو الذي دعا المشرّع إلى حساب ميعاد العشرة أيام الواجب دفع المبلغ فيها تبدأ من تاريخ العرض وليس من تاريخ تحرير محضر ضبط الواقعة أو من تاريخ وقوع الجريمة. وذلك إن الإلزام المفروض على عاتق محرر المحضر لا يقوم إلا بالنسبة للمتهم الحاضر، فإذا كان المتهم متغيبا جاز للنيابة العامة رفع الدعوى عليه وليس له أن يدفع بعدم عرض الصلح [69] ، وإذا قبل المتهم الصلح وجب عليه وفقا لنص المادة (111) عقوبات أن يدفع لخزانة المحكمة أو أي خزانة عامة أخرى في ظرف عشرة أيام من يوم عرض الصلح عليه مبلغ خمسين قرشا في الحالات التي لا يعاقب فيها القانون بغير الغرامة، ومائة قرش في الحالات التي يجيز فيها القانون الحكم بالحبس أو الغرامة بطريق الخبرة. وتسقط المخالفة بدفع مبلغ الصلح.

المطلب الثاني ـ الآثار القانونية للصلح الجنائي وتقويمه:

الفرع الأول: الاثار القانونية للصلح الجنائي :

إذا استكمل الصلح الجنائي شرائطه فإنه يحدث أثاره القانونية، فإذا تخلف أحداها فلا يكون هناك صلح بالمعنى القانوني ولا يترتب عليه أي أثر، فإذا قبل المتهم الصلح دون أن يدفع المبلغ المنصوص عليه كاملا في الميعاد انعدم الصلح وانعدمت كذلك آثاره القانونية. ويترتب على الصلح سقوط الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة (111) عقوبات في فقرتها الأخيرة حيث جاء فيها (وتسقط المخالفة بدفع مبلغ الصلح). ويترتب على سقوط المخالفة سقوط الدعوى الجنائية الناشئة عنها ويتعين على النيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق لعدم وجود وجه للسير في الدعوى الجنائية لانقضائها بالصلح. وإذا رفعت الدعوى رغم تمام الصلح تعين على المحكمة الحكم بعدم قبولها. وهي تقضي بذلك من تلقاء نفسها لأن انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح هو من النظام العام ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.

وغني عن البيان أن الصلح يسقط الجريمة ويسقط حق الدولة في العقاب؛ أي أنه يؤثر فقط على الدعوى الجنائية التي هي وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب. أما الدعوى المدنية التي هي وسيلة المضرور للحصول على تعويض الضرر الناشئ من الجريمة فلا تتأثر بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ويمكن للمضرور أن يلجأ إلى القضاء المدني لاقتضاء حقه في التعويض[70].

مع ملاحظة أن انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح أو التصالح قبل دخولها حوزة المحكمة يغلق الطريق الجنائي أمام المضرور من الجريمة لانتفاء أساس امتداد ولاية المحكمة الجنائية لدعاوي التعويض وهو قبول المحكمة الجنائية للدعويين[71] .

وفي القانون المصري يختلف أثر الصلح باختلاف مراحل انعقاده، فإذا تم قبل صيرورة الحكم باتا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر[72] ، وإذا وقع الصلح بعد رفعها وقبل صدور حكم بات فيها، فإنه يتعين الحكم بانقضائها، ولو كانت منظورة أمام محكمة النقض، شأن الصلح في ذلك شأن سائر أسباب النقض[73]، أما إذا تم الصلح في مرحلة التنفيذ تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة ...فإذا تم الصلح بعد صدور حكم بات أوقفت النيابة العامة التنفيذ. ولا يتوقف أثر الصلح على تمام تنفيذ بنوده كما هو الحال في التصالح أو في حالات الصلح مع الجهة الإدارية المجني عليها.

وعلى هذا النحو؛ يختلف تكييف الصلح باختلاف المرحلة التي ينعقد فيها، فإن عقد الصلح قبل رفع الدعوى الجنائية أو أثناء مباشرتها بعد رفعها اعتبر من بدائلها، فيؤدي إلى انقضائها. أما إذا انعقد الصلح بعد صدور حكم بات اعتبر من أسباب وقف تنفيذ العقوبة.

ولا يؤثر الصلح الجنائي على الدعوى المدنية التبعية، ما لم يشتمل في الوقت ذاته على صلح في حقوق المضرور من الجريمة (74) ، ولو كان هو المجني عليه نفسه، مالم يصرح بتنازله عن حقه في طلب التعويض أيضا، غير أن للمضرور رغم وقوع الصلح أن يطلب في كل الأحوال من القضاء الجنائي الحكم له بالتعويض. وإنما يثبت له هذا الحق إذا كان قد رفع دعواه المدنية أمام هذا القضاء قبل وقوع الصلح، فعندئذ تستمر المحكمة الجنائية في نظر دعواه رغم انقضاء الدعوى الجنائية. أما إذا كان الصلح أسبق فإنه يتعين عليه اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض، فإن لجأ إلى القضاء الجنائي رغم ذلك للمطالبة به، وجب الحكم بعدم الاختصاص(75).

وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح يعد من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، وعليه يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولو لم يتمسك به المتهم، كما يجوز للمتهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لا يتطلب تحقيقا موضوعيا(76).

الفرع الثاني: تقويم نظام الصلح الجنائي

لا شك أن للصلح الجنائي أهمية كبيرة باعتباره بديلا من بدائل الدعوى الجنائية وسببا من الأسباب العامة لانقضاء، تبنته معظم التشريعات الجنائية الحديثة، ولكنه لم يسلم من الشد والجدب بين مدافع عن هذا النظام لما له من مزايا عدة وبين معارض له، وهو ما سوف نتناوله في هذا الفرع.

أولا- حجج المؤيدون للصلح الجنائي :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الدفاع عن نظام الصلح الجنائي، لما له من مزايا عدت يمكن حصرها في الآتـــي :

1- تخفيف العبء عن القضاء الجنائـــي بإعطاء إمكانية استبعاد جرائم بســيطة من الدخول في حوزته(77) ، فرغبة الشارع في التخفيف عن القضاء وجهات التنفيذ من كثرة عدد الدعاوي وتراكمها ، فمع التطور الذي لحق الحياة في مجالات شتى ومع التقدم العلمي والتقني، زاد عدد الأفعال التي يتم تجريمها زيادة كبيرة أثقل نظرها عاتق

القضاء؛ وهو ما يعبر عنه بالإفراط في التجريم. هذه الظاهرة شهدتها كافت المجتمعات وقد حاولت التشريعات المختلفة أن تختط سياسة جنائية تحد من آثارها، ومن بين صور ذلك نظام الصلح الجنائي(78)؛ الذي تتخلص به أجهزة التحقيق والحكم من أعداد هائلة من الأقضية الجنائية (79) ، فنظام الصلح الجنائي يبسط اجـــراءات التقاضي فبدلا من سلوك طريق الدعوى وما تستغرقه من وقت حتى صدور الحكم ثم الطعن فيه بعد ذلك، فأنه يقضي عليها في مهدها، ولا يمكن الطعن فيهما إلا لأسباب خاصة على خالف الأحكام القضائية أو الاوامر الجنائية فضلا عن أنه وسيلة سريعة لأنهاء الدعوى الجنائية(80).

2- يؤدي نظام الصلح الجنائي إلى تخفيف العبء على جهات تنفيذ الأحكام، فقد بات تنفيذ أحكام الإدانة مشكلة كبيرة تؤدي إلى إضعاف الأثر الرادع للعقوبة وحرمان الدولة من حصيلة الغرامات وما يجب رده؛ فهو يقلل من عدد المحكوم عليهم بالحبس، وفي هذا تخفيف عن المؤسسات العقابية مما يمكن القائمين عليها من تركيز جهودهم على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، مما يعود على المجتمع بالنفع(81).

3- من الناحية الاقتصادية للدولة يخفف الصلح المصاريف القضائية(82) ، ويجنبها النفقات الباهظة التـــي تستغرقها إجراءات الدعوى الجنائية، ويجنبها النفقات المالية التي تتعلق بأنشاء المؤسسات العقابية لإيداع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة والنفقات اللازمة لرعايتهم اجتماعياً وصحياً اثناء تنفيذ العقوبة، بل أن الصلح يخفف من ازدحام السجون، وذلك بتقليله من عدد من قد يتعرضون لسلب حريتهم ويوفر النفقات التي تنفق على المحكوم عليهم عند ايداعهم في السجون(83). الخلاصة في هذا الجانب أن نظام الصلح الجنائي يخفف من نفقات الدولة على الأجهزة القضائية والتنفيذية المنوط بها تطبيق وتنفيذ القوانين الجنائية84.

4- يُســـهم نظام الصلح الجنائي في نشر السلام الاجتماعي وذلك لأنه يستأصل اسباب الخصومة والخلافات ويؤلف بين القلوب، ويضع حدا للضغائن التي تتركها الخصومات في النفوس، كما أنه يساعد الدولة في إعادة إدماج المتهم في المجتمع85. فالصلح الجنائي يحافظ على الروابط الأسرية لأطراف الخصومة وذلك بأن تعود العلاقات والروابط الأسرية كما كانت(86) .

5- نظام الصلح الجنائي يتضمن مبادرة المتهم إلى سداد مبلغ الغرامة، كما يتضمن سعيه نحو إبرام صلح مع المجني عليه يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية، وهو ما ينطوي

على جبر الضرر الناجم عن الجريمة ويتضمن تعويض المجني عليه، كما يعكس انتفاء الخطورة الإجرامية للجاني [87] ، فالمجني عليه في الصلح الجنائي، يلعب دورا ايجابيا في إدارة الجانب الذي يخصه في الإجراءات الناشئة عن الجريمة، فيشعر بأنه طرف معترف به وليس مجهولا، وبالتالي تختفي مشاعر عدم الرضا التي تنتاب المجني عليه في إدارة العدالة الجنائية بصورتها التقليدية، وذلك بعد استجابة للآراء التي تنادي بضرورة المساهمة الإيجابية للمجني عليه في الإجراءات الجنائية [88].

6- نظام الصلح الجنائي مقرر في جرائم تتسم بالبساطة وليس لها خطورة كبيرة على المجتمع وفي هذه الحالة يكون النفع الناتج من عدم اتخاذ إجراءات المحاكمة فيها أخذا بنظام الصلح أكبر من اتخاذ هذه الإجراءات [89].

7- إن الصلح الجنائي يجنب المتهم المثول أمام القضاء وما يكلفه ذلك من مصاريف الانتقال، وأتعاب المحاماة، وغيرها من مصاريف التقاضي، وصدور حكم ضده؛ الأمر الذي يحول دون حصوله على التعويض أو يقلل من فرصة حصوله عليه[90] ، كما يحميه من قسوة العقوبات المقررة قانوناً أو المحكوم بها[91]، وخاصة في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يجنبه الاختلاط بمحترفي الإجرام؛ فليس في الصلح مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة أو المكانة الاجتماعية للمتهم[92]، وقد يصل به الأمر إلى فقدان عمله واعتباره منبوذا في المجتمع، وبذلك يكون الصلح عاملا من عوامل منع الجريمة بما يتيحه للمتهم من فرصة العودة للحياة العادية دون أن يخشى أي رد فعل اجتماعي ضده [93] ؛ لأنه ينهـــي الدعوى الجنائية دون صدور حكم على المتهم، فلا يكون هناك ما يسجل بصحيفة سوابقه؛ مما يعطيه الفرصة للاندماج في المجتمع كما ذكرنا[94].

8- يتيح الصلح الجنائي للمجني عليه فرصة الحصول على تعويض مناسب يعينه على معالجة آثار الجريمة التي ألمت به والضرر الذي لحقه من جرائها[95] .

ثانيا-حجج المنتقدون لنظام الصلح الجنائي:

استند منتقدو نظام الصلح الجنائي إلى عدة اعتبارات يمكن إجمالها في النقاط التالية :

1- علـــى الرغم من المزايا السابقة فإن نظام الصلح الجنائي يتيح للأثرياء التخلص من العقوبة وآثارها، ومن ثم فهو يتضمن تمييزا بين المتهمين رغم وحدة مركزهم القانوني إذ سيغدو القادر منهم مستفيدا من هذا النظام دون سواه [96] فيستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون بمقدور الفقراء تجنب ألم العقوبة لعدم قدرتهم على دفع نفس قيمة

المبلغ المالي[97]، وهذا يؤدي إلى إخلال الصلح الجنائي بمبدأ المساواة بين الأفـــراد ، والذي من مقتضاه خضوع كل الجناة لمعاملة قانونية واحدة؛ إذ أن الصلح يعد امتياز للأغنياء الذين يستطيعون دفع ثمن حريتهم، ويبقى الفقراء غير قادرين على دفع ثمن حريتهم خاضعين للمحاكمة الجنائية مما يجعل الاعتقاد بأنه في امكان الشخص أن يشتري مقاضاته أمام المحاكم الجنائية، والتخلص من الآثار الجزائية بدفع مبلغ الصلح مما يقوي الانطباع لدى العامة بعدم خطورة هذا النوع من الجرائم [98].

2- إن نظــام الصلح في المواد الجنائية يتعارض مع أهم أغراض العقوبة الذي يتمثل في الردع العام والخاص [99] ، ذلك أن الجاني قد ارتكب فعلا مخالفا للقانون، غير أنه قد استطاع أن يتخلص من آثار هذا الفعل بمجرد دفع مبلغا من المال، دون أن يخضع لإجراءات المحاكمة أو لصدور حكم جنائي، وحتى لو تهديديا مما يفقد العقوبة الردع الخاص [100] ، وهذا يعني أنه لن يشعر بألم العقوبة ومن ثم لن يتحقق الردع الخاص بالنسبة له [101] ، فيحول ذلك دون تحقق هذه الأغراض لأنه يتم بعيدا عن العلانية اللازمة لإحداث الردع العام والخاص. غير أن البعض رد على هذا النقد بالقول: أن اللجوء إلى هذا النظام لا يشـــكّل قاعدة عامة يجري أتباعها في جميع الجرائم ؛ وإنما هـو محض استثناء يتقرر لطائفة معينة من الجرائم القليلة الخطورة، والتي يرى المشرع أن إعمال العقوبة المقررة في شأنها قد تنجم عنه آثار ضارة تفوق ما تحققه من نتائج إيجابية فيعمد إلى التضحية بهذه الأخيرة تجنبا لوقوع الأولى، ويرى في نظام الصلح البديل المناسب لتحقيق هذه الغاية فيستعيض به عن العقوبة [102] .

3- إن نظــام الصلح الجنائـــي يهمل الجانب الشخصي للجاني، حيث أنه لا يهتم إلا بالجانب المادي والذي على اساسه يتم تحديد مبلغ الصلح، ولا يتيح الفرصة لتطبيق قواعد تفريد العقوبة، لأن هذا النظام يستفيد منه كل من يرتكب الجرائم التي تدخل ضمن نطاقه مهما كانت خطورته الإجرامية، كما أن الجميع يدفعون مبلغاً واحدا؛ مع العلم بأن قواعد تفريد العقوبة تؤدي إلى التشديد على معتادي الاجرام، والتخفيف على غيرهم ممن يرتكبون الجريمة لأول مرة [103] .

4- الصُّـــلح الجنائـــي من شأنـــه أن يورث الاعتقاد بإمكانية الإفلات من الوقوع تحت طائلة العقاب بمجرد أداء ما يترتب على الجاني من التزامات مالية وفي ذلك ما يبعث على الظن بأن العدالة الجنائية تقبل المساومة ومحل للبيع والشراء وهو ما يشكل طعنا في فكرة العدالة ويعرضها لأفدح المخاطر[104] ؛ بل أنه قد يمنح مرتكب الجريمة فرصة

التخلص من العقاب في حالة اقناع المجني عليه بكل الطرق الممكنة على التصالح عنها، كما أنه يشجع الأفراد على ارتكاب الجرائم التي يجوز فيها قانونا الصلح الجنائي. وقد رد على هذا النقد بأنه يتجاهل الواقع القانوني ذلك أن التشريعات الحديثة تحوي أحكاما خاصة، تتعلق بالأحداث الجانحين، وتطبق فكرة الاختبار القضائي، ووقف تنفيذ العقوبة، ولم يقل أحد أن ذلك يمثل مساسا بمبادئ المساواة والعدالة (105).

5- إن نظام الصلح الجنائي يحرم المتهم من الضمانات القضائية المقررة له، ومن أهم هذه الضمانات هو حقه في ألا توقع عليه عقوبة وألا يفرض عليه التزام إلا من قبل سلطة قضائية بمحاكمته، وبعد إتاحة الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه ومناقشة أسانيد الاتهام والعمل على الرد عليها (106) ، فنظام الصلح الجنائي يخل بأهم ضمانه يوفرها القضاء؛ ألا وهي قرينة البراءة (107) ، وقد تصدي جانب من الفقه لهذا النقد؛ بالقول إن نظام الصلح لا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، فقط وإنما يعود بالنفع ايضاً على المخالف إذ أن القانون ترك للمتهم ضمانة مهمة وهي ضمانة حرية الاختيار بالقبول أو الرفض، ففي حالة قيام المتهم بالقبول تم الصلح بين الطرفين وأما في حالة رفضه لا يمكن إتمام الصلح (108) ، كما أن المتهم قد يعمد إلى الصلح حتى يتجنب المحاكمة وإجراءاتها المعقدة وحفاظا على مصاريفه ووقته (109).

6- إن نظام الصلح الجنائي يهدر مبدأ الفصل بين السلطات حيث أنه ينطوي على اهدار حق النيابة العامة في إقامة الدعوى الجنائية (110) ، فجميع صور الصلح تمثل خرقاً لمبدأ الفصل بين الاتهام والمحاكمة؛ حيث يسمح الصلح لجهة الاتهام أن تنهي الدعوى الجنائية دون تدخل من القضاء(111).

7- إنّ نظـــام الصُّلح الجنائي يضعف الرقابة الشعبية على المحاكم الجنائية، لأن إجراءات الصلح تتم في غيبة الجمهور، مما يضعف الرقابة الشعبية عليها ويؤدي إلى زعزعة الثقة في نظام العدالة الجنائية برمته (112) ، وفي تقديرنا أن هذه الانتقادات تتسم بالمبالغة، فالأثر الرادع للعقوبة مازال قائما، فالمتهم قد تعرض لإجراءات الضبط وهي إجراءات تتميز بالقهر، ومن شأن سداده للمبالغ المقررة أن تصيبه بالإيلام في دمته المالية، مما يؤدي إلى إحداث الأثر الرادع، كما أن الغرامة التي يقوم بسدادها المتهم نظير الصلح يمكن أن يحكم بها في حال عدم قبول الصلح، وفي هذه الحالة ستطبق على جميع المحكوم عليهم بصرف النظر عن مركزهم المالي.

كما أنه لا توجد احصائيات تشير إلى أن نظام الصلح كان سبباً في تشجيع الجناة إلى العودة لارتكاب الجرائم، كما أن القول بأن الصلح الجنائي يهدر مبدأ الفصل بين السلطات فيه مبالغة لا معنى لها ذلك أن إجازة الصلح في الدعوى الجنائية يعد إعمالا لإرادة المشرع، ولا يتضمن اهدارا لحق النيابة العامة في إقامة الدعوى الجنائية وكل ما هنالك أن المشرع يقيد سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية في حالة الصلح تحقيقاً لمصلحة أولى بالرعاية، والتي تتمثل في الأهداف التي ابتغاها المشرع من اجازة الصلح في بعض الجرائم.

وخلاصة القــول إن مناقب الصلح الجنائي تفوق في أهميتها مثالبه، ولهذا فإن معظم التشريعات الجنائية الحديثة لم تتردد في الأخذ بهذا النظام باعتباره أحد أهم بدائل الدعوى الجنائية، فالصلح الجنائي يعد من أكثر المعالجات الاجتماعية القانونية فعالية ونجاعة؛ لأنه من جهة يكفل للمجني عليه الحصول على التعويض عما لحقه من ضرر بعيدا عما يثيره اللجوء إلى القضاء التقليدي من ضغائن، ومن جهة يخضع الجاني إلى تدابير اجتماعية لإزالة خطورته مما يجنبه مساوئ العقوبات السالبة للحرية، ويخفض تكاليف العدالة الجنائية[113]

الخاتمـــــــــة:

من خلال ما عرضناه في هذه الدراسة التي تمحورت حول بيان الصلح الجنائي كبديل من بدائل الدعوى الجنائية في إطار العدالة الجنائية الرضائية، وبعد أن وضحنا ماهيته وشروطه وعلاقته ببعض الأنظمة الأخرى، وتطبيقاته في القوانين المقارنة، وأثاره وتقويمه؛ فإنه يمكن إجمال النتائج التي توصلنا إليها في عدد من النقاط وذلك على النحو التالي:

1- يعد نظام الصلح الجنائي أحد صور العدالة الرضائية، التي تستعين بها التشريعات الجنائية الحديثة، للحد من تكدس القضايا، ولتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وهذا ما جعل السياسات الجنائية الحديثة تتجه بشدة إلى هجر الإجراءات التقليدية للدعوى الجنائية وذلك بتبني وسائل غير تقليدية لإدارة المنازعات الجنائية والتي من بينها الصلح الجنائي.

2- الصلح الجنائي عمل إجرائي إرادي، لا ينعقد إلا بإرادة طرفين، أما بين المتهم والمجني عليه أو بين المتهم والدولة التي تمثلها سلطة إدارية أو قضائية محددة بالقانون، يترتب عليه حسم النزاع، وتحل التزامات كل طرف في مواجهة الطرف الآخـــر.

3- أن الصلح الجنائي في صوره المختلفة هو جُزء من تطوّر الإجراءات الجنائية وفكرة العدالة الرضائية ، وهي عدالة شرعية تخضع لنصوص التشريع ورقابة القضاء، حيث رتب المشرع أهمية المصالحة ودورها وأثرها على العقوبة، أما بعدم المعاقبة أو تخفيف العقوبة، إذ أنه رجح مصلحة المجني عليه في ظروف خاصة على حق المجتمع في العقاب.

4- أنّ المشرّع الليبي أجاز الصلح في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة وبالحبس الجوازي ومنع الصلح في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة أو بتدبير آخر تكميلي إلى جانب العقوبة الأصلية وهي الغرامة ومنع مزاولة النشاط أو المصادرة أو الإزالة، والمشرع إذ يقرر ذلك يجيز الصلح عندما تكون عقوبة الحبس جوازيه ويمنعه عندما تكون العقوبة التكميلية غير جوازيه، وهذا مسلك غريب؛ أن يجعل المشرع العقوبة أو الاجراء التكميلي الذي يجوز للمحكمة الحكم به إلى جانب العقوبة الأصلية؛ في درجة أعلى من الحبس من حيث أثره في منع الصلح؛ فإذا كان الحبس الجوازي لا يحول دون الصلح فكان من باب أولى ألا تحول دونه العقوبة التكميلية الجوازية؛ ومن هنا كان التناقض في موقف المشرع الليبي واضح في هذه المسألة، وذلك أن عقوبة الحبس ولو كانت على سبيل الجواز تضل أشد جسامة من العقوبات التكميلية.

5- إن المشرع الليبي في قانون العقوبات قصر الصلح الجنائي في المخالفات، وكان الأجدر به توسيع نطاقه كما فعل المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية ليشمل الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبيا بغير الغرامة، أو التي يعاقب عليها جوازيا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى عن ستة أشهر.

6- لم يأخذ المشرع الليبي بالصلح الجنائي الذي يكون بين المتهم والنيابة العامة، ونرى بأن يستحدث نص في قانون الإجراءات الجنائية، يجيز الصلح بين المتهم والنيابة العامة، بالإضافة إلى تحديث النص الخاص بالصلح الجنائي بين المتهم والمجني عليه المنصوص عليه في المادة (110) من قانون العقوبات.

7- إن الصلح الجنائي كبديل للدعوى الجنائية لا يجوز إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة، بعكس ما هو موجود ببعض التشريعات التي تجيز الصلح ولو كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة.

8- يعتبر الصلح الجنائي في بعض التشريعات؛ نظاما استثنائيا، لا يقوم إلا في الجرائم البسيطة (المخالفات أو الجنح) وردت في قوانين خاصة، ويغلب عليها الطابع المالي، مثل جرائم التهريب الجمركي أو التهرب الضريبي أو النقدي، أو جرائم الاستيراد

والتصدير، ولا تحرك الدعوى الجنائية فيها عادة إلا بناء على طلب من الجهة المختصة، كمدير الجمارك أو وزير الاقتصاد أو المالية.

9- إن مناقب الصلح الجنائي تفوق في أهميتها مثالبه، ولهذا فإن معظم التشريعات الجنائية الحديثة لم تتردد في الأخذ بهذا النظام باعتباره أحد أهم بدائل الدعوى الجنائية، فالصلح الجنائي يعد من أكثر المعالجات الاجتماعية القانونية فعالية ونجاعة؛ لأنه من جهة يكفل للمجني عليه الحصول على التعويض عما لحقه من ضرر بعيدا عما يثيره اللجوء إلى القضاء التقليدي من ضغائن، ومن جهة يخضع الجاني إلى تدابير اجتماعية لإزالة خطورته مما يجنبه مساوئ العقوبات السالبة للحرية، ويخفض تكاليف العدالة الجنائية.

10- لم يحدد المشرع الليبي صراحة بعض العناصر الهامة للصلح الجنائي، كتحديد السن الواجب توفرها في المتهم والمجني عليه، والشخص المختص بالصلح إذا كان أحد طرفيه غير أهلا لإجرائه، ومدى جواز إجراء الصلح في حالة وفاة المجني عليه من قبل الورثة، ومدى قبول بعض الورثة للصلح دون البعض الآخر، وحكم المتهم العائد في إجراء الصلح، ومدى الأخذ بالصلح الجنائي في بعض الجنايات.

11- يرتب الصلح الجنائي أثـره بقوة القانون، فهو يؤدّي إلى إنهاء الدعوى الجنائية، بل وسقوط العقوبة إذا كان الصلح قد وقع بعد صدور الحكم، فضلا عن أنه يمحو كل الآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة، وأهمها عدم الاعتداد به كسابقة في العود.

12- يُعتبر الصُّـــلح الجنائـــي سبب خاص بجريمة بعينها، فلا يتعدى أثره إلى الجرائم التي ارتبطت بها، بل تظل هذه الجرائم محكومة بالقواعد العامة بحيث تكون منوطة بسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، وفي قيامها إلى أن تسقط بصدور حكم فيها أو سقوطها بسبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية.

الهوامـــــــــــش :

[1]- د. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004م، ص281.

[2] ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الرابعة 2004م، المجلد السابع ص.267.

[3]- إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، 2008 م، ص597-598.

[4]- الفيروز آبادي مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، 2005 ص.2. د، وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر -العبادات- دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى 2000م، ص592.

[5]- د. أحمد محمود أبو هشيش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى عمان،2010م ص.41.

[6]- د. ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص.26

[7]- د. إبراهيم حامد الطنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18مكرر18، مكرر1، دار النهضة العربية، 2000م، ص87.

[8]- د. نيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية دراسة مقارنة،2011م، ص39.

[9]- نقض 16 ديسمبر 1963م، مجموعة أحكام النقض، سنة 14، رقم 166، ص927.

[10]- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات جامعة بنغازي 1979م، ص261. وهنا الصلح المسقط للجريمة هو الصلح القانوني ولا ينصرف إلى الصلح بالمعنى الدارج إلى العلاقة بين الجاني وبين المجني عليه والذي لا تأثير له على الدعوى الجنائية، فهذا الأخير ملك الهيئة للاجتماعية التي لها وحدها حق رفعها على الجاني توصلا لعقابه تباشرها النيابة العامة نيابة عن المجتمع ولا تملك التنازل عنها، ولذلك فإن تصالح المجني عليه مع الجاني في نظير مبلغ من المال فإن هذا الصلح يقتصر على الحقوق المدنية الخاصة ولا تأثير له على الدعوى العمومية راجع في ذلك (المحكمة العليا 29 فبراير 1956م، مجموعة القواعد، الجزء الأول، ص145، رقم 7.

[11]- د. أحمد رفعت الخفاجي، نظام الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد السادس، السنة الثانية والثلاثون، بغداد،1952م، ص.17

[12]- د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به " دراسة مقارنة "، القاهرة، الطبعة، الأولى ،2005م، ص.15.

[13]- د. محمد المنجي، الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004م، ص276.

[14]- د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية- دراسة تحليلية مقارنة- ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004م، رقم 17، ص 26 وما بعدها. راجع أيضا: د. محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد بالقاهرة، 12-14 مارس 1989م، ص44.

[15]- د. احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977م، ص .11

[16]- د. يمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،2011م، ص.16. راجع في ذلك أيضا: د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006م، ص : 871

17- د. منير الاكحل، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، ج1، 30 يونيو 2017م، ص6-7.

[18]- نقض جلسة 20 يناير سنة 2014م، الطعن رقم 6951 لسنة 84ق، لم ينشر

[19]- د. محمد المنجي، المرجع السابق، ص277.

[20]- د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1997م، ص 231.

[21]- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999م، رقم 161، ص139-140.

[22]- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، ص.172. د. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة 2003م، ص17.د أبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص29.23- -د. أمل عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ص180.

[24]- د. محمد حكيم حسين علي الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002م، ص143.

[25]- د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية القاهرة، 1990م، ص.264. يرى البعض بأن قياس الصلح الجنائي على عقد الإذعان قياس مع الفارق؛ لأن عقد الإذعان يتطلب وجود إرادتين هما إرادة الموجب وإرادة المذعن، وإن التي تستقل بوضع شروط التعاقد هي إرادة الموجب؛ وفي هذا الصلح ، لا يمكن القول بأن النيابة العامة هي الطرف الموجب، لأنها لا تستقل بوضع شروط الصلح ولا تستقل بتحديد مبلغ الغرامة في هذا الصلح؛ لأن القانون هو الذي يتولى تحديدها سلفا، ويقتصر دور النيابة العامة على إعمال أثر الصلح متى توفرت شروطه التي حددها القانون، وأهمها قبول المتهم للصلح، ودفعه مبلغ الغرامة، كما أن المتهم ليس ملزما بقبول هذا الصلح لأن أمامه خيار آخر يتمثل في قبوله المثول أمام القضاء. لمزيد من التفصيل راجع: د. أبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص28.

[26]- د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية،2000م، ص83.

[27]- د. محمد حكيم حسين علي الحكيم، المرجع السابق، ص102-103.

[28]- د. عبد الرحمن محمد أبو توتة، شرح شانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، دار الرواد، الطبعة الأولى 2016م، ص121.

[29]- د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص230-231.

[30]- د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص279.

[31]- د. عبد الرحمن محمد أبو توتة، المرجع السابق، ص 122.

[32]- د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص268-269.

[33]- استحدث المشرع المصري بموجب القانون رقم (147) لسنة 1998م نوعين من الصلح أحدهما يتم بإرادة المتهم وحده، ويطلق عليه التصالح، أما الآخر فلا يقع إلا إذا تلاقت عليه إرادة المتهم وإرادة المجني عليه. وهو الصلح بالمعنى الدقيق. راجع في ذلك: د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم154، ص134.

[34]- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة 2016م، رقم 228، ص369.

[35]- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2017م، ص211-212

[36]- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص370.

[37]- د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص212.

[38]- د. محمد أبو العال عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001م ص.71. د. أسامة حسنيين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهر، الطبعة الأولى2005م، ص108.

[39]- د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم 84، ص72. د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية القاهرة، الطبعة الرابعة 1990م، رقم 98، ص105.

[40]- د. أبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، رقم 23، ص33. د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع سابق، ص41.

[41]- د. عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980م ص 58. د. أبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، رقم 23، ص35.

[42]- د. اسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص111.

[43]- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1980م، رقم 61، ص81.

[44]- د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم 87، ص75.

[45]- د. اسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 112.

[46]- د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم88، ص76.

[47]- د. الهادي علي بوحمره، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الأولى 2012م، ص85.

[48]- د. أحمد فتحي سرور، الجريمة الضريبية، المرجع السابق، ص261. د. أمل عثمان، المرجع السابق، رقم88، ص179. د. رأفت عبد الفتاح حلاة، الصلح في المواد الجنائية -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، 2003م، ص20.

[49]- في الفقه الإسلامي أختلف الفقهاء في التمييز بين العفو والصلح، فالصلح فعند أبي حنيفة ومالك هو تراضي الجاني والمجني عليه على إسقاط القصاص بمقابل الدية، أما العفو عندهم فهو إسقاط القصاص بلا مقابل؛ أما الصلح عند الشافعي وأحمد فهو التراضي بين الجاني والمجني عليه على ما يعادل الدية، أما العفو عندهم فهو إسقاط القصاص مقابل الدية أو إسقاط القصاص بمقابل. راجع في ذلك: د. عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1988م، ص114.

[50]- د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص223.

[51]- د. عبد الرحمن أبو توته، المرجع السابق، ص 117.

[52]- د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم 101، ص118.

[53]- د. الهادي علي بوحمرة، المرجع السابق، ص82.

[54]- د. أنيس حسيب السيد المحلاوي ، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م، ص 23.

[55]- د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1998م ص149.

[56]- د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2016م، 337. د. إيمان مصطفى منصور، الوساطة الجنائية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية،2011م، ص62.

[57]- د محمد حكيم حسين علي الحكيم، المرجع السابق، ص469. د. أسامة حنيين عبيد، المرجع السابق، ص546.

[58]- د. مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص41.

[59]- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص262

[60]- د. عبد الرحمن محمد أبوتوته، المرجع السابق. ص122.

[61]- د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص263-264.

[62]- د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم 156، ص135.

[63]- د. عبد الرحمن محمد أبوتوته، المرجع السابق. ص122.

[64]- استبدل المشرع المصري نص المادة (18) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم (74) لسنة 2007م والتي نصت بعد تعديلها على أنه: (يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر. وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر. وعلى المتهم الذي يرغب في التصالح أن يدفع، قبل رفع الدعوى الجنائية، مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص له في ذلك من وزير العدل. ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع. وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح، ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية) وبموجب هذا النص يكون الشارع قد وسع في دائرة الجرائم التي يجوز فيها الصلح لتشمل -بالإضافة إلى المخالفات-الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس التخييري مع الغرامة بشرط ألا يزيد الحد الأقصى لهذا الحبس عن ستة أشهر. ووفقاً لهذا التعديل فإن الشارع قد فرق بين إبداء الصلح قبل رفع الدعوى الجنائية، وبين إبدائه بعد رفعها: فإذا أبدى قبل رفع الدعوى، كان المبلغ الواجب دفعه هو ثلث الحد الأقصى للغرامة؛ أما إذا أبدى بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم في موضوعها، كان المبلغ يعادل ثلثي الحد الأقصى للغرامة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر. وبذلك يكون الشارع قد سلب المتهم الحق في تقديم طلب الصلح بعد الحكم

الصادر في موضوع الدعوى، ومن ثم لا يكون من الجائز له تقديمه أمام محكمة ثاني درجة. وفى تقديرنا أن هذه الوجهة محل نظر، وتتنافى مع رغبة الشارع في تقليل العبء على القضاء وجهات التنفيذ، وكان من الأجدر معه أن يجيز تقديم هذا الصلح أمام محكمة ثاني درجة. ويلاحظ أن وجهة نظر الشارع تفضي إلى إجبار المتهم على تقديم الصلح أمام محكمة أول درجة؛ وإلا لم يعد من الجائز له أن يقدمه بعد ذلك، وهو ما يتنافى مع قرينة البراءة ومع الحق في الدفاع، إذ قد يرى المتهم أنه جدير بالبراءة، فيترافع على هذا الأساس وهو حق أصيل له، غير أنه يقضى بإدانته، فيكون له الحق أن يقدم الصلح أمام محكمة ثاني درجة. ولذلك نرى أن خطة الشارع بالتعديل سالف الذكر تحتاج إلى إعادة نظر. ويلاحظ أن الشارع قد قصر هذا التعديل أن يكون الصلح في الحالات التي ترفع الدعوى الجنائية فيها من النيابة العامة، وذلك مستفاد من حذفه عبارة النص السابق التي تجعل الدعوى الجنائية منقضية بالتصالح "ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر". وعلة ذلك أن الشارع قد اكتفى بحالات الصلح مع المجني عليه والمنصوص عليها بالمادة ١٨ مكرراً (أ) إجراءات، والتي تتضمن توسعاً يزيد على ما سبق ذكره. راجع في ذلك كل من: د أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص125. د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم 157. ص137. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم224، ص364.

[65]- د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم 157، ص136.

[66]- د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص264-265.

[67]- د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص267.

[68]- د. عوض محمد عوض المرجع السابق، رقم 157، ص136.

[69]- د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص268.

[70]- د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص269-270.

[71]- د. الهادي علي بوحمره، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، ص86.

[72]- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم227، ص368.

[73]- د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم 162، ص140.

[74]- د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم227، ص369.

[75]- د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، رقم 162، ص141.

[76]- د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، رقم84، ص138 وما بعدها.

[77]- د. الهادي علي بوحمره ، المرجع السابق، ص85. د. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص113.

[78]- د. أشرف توفيق شرف الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص210.

[79]- د. محمد حكيم حسين علي الحكيم، المرجع السابق، رقم147، ص177.

[80]- د. احمد محمد يحيي اسماعيل، الامر الجنائي والصلح في الأنظمة الاجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة1985م، ص 556.

[81]- د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنها الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة1990م، المرجع السابق، ص316.

[82]- د. الهادي علي بوحمره، المرجع السابق، نفس الإشارة السابقة.

[83]- د. احمد محمد يحيي اسماعيل، المرجع السابق، نفس الإشارة.

[84]- د. السعيد مصطفى السعيد، تبسيط الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة (11)، العدد الخامس1941م، ص591ومابعدها.

[85]- د. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة2004م، ص298. راجع أيضا: د. سر الختم عثمان أدريس، المرجع السابق، ص32.

[86]- د. حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص313.

[87]- د. أشرف توفيق شرف الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص210. احمد محمد يحيي اسماعيل، المرجع السابق، ص557.

[88]- د. انيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، المرجع السابق، ص540.

[89]- د. أشرف توفيق شرف الدين، نفس الإشارة السابقة.
[90] - د. حمدي رجب عطية، المرجع السابق نفس الاشارة.
[91]- د. مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص.88. د أبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، رقم97، ص153.
[92]- د. محمد عبد الحكيم حسين علي الحكيم، المرجع السابق، رقم150، ص184 وما بعدها.
[93]- د. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص297.
[94]- د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، رقم97، ص153.
[95]-د. محمود سليمان موسى، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية -حق المجني عليه في مصير الدعوى الجنائية، مجلة إدارة القضايا، طرابلس، العدد الخامس، السنة الثالثة 2004م، ص113.
[96]-د. أشرف توفيق شرف الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص210.
[97]-د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية 1979م، رقم 151، ص220.
[98]- د. انيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، المرجع السابق، ص530.
[99]-د. أمل عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، المرجع السابق، رقم91، ص183.
[100] - د. أشرف توفيق شرف الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، نفس الإشارة.
[101] - د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص858.
[102]-د. مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي (دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضو معطيات علم الضحية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2001م، رقم 364، ص670.
[103]-د. انيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص534.
[104]-د. مصطفي مصباح دبارة، المرجع السابق، رقم 362، ص666.
[105]-د. سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1979م، ص39. د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص36. د محمد حكيم حسين علي الحكيم، المرجع السابق، ص168.
[106]-د. سمير الجنزوري، الادانة بغير مرافعة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، القاهرة، 1969م، ص407.
[107]-د. مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص92.
[108]-د. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010م، ص77.
[109] -د. مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، رقم 364، ص671.
[110] - د. ادوارد غالي الذهبي، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهر،1999م، ص،83.
[111]-د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص75.
[112]- د. سر الختم عثمان إدريس، المرجع السابق، ص43.
[113]- د. فائزة يونس الباشا، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، مجلة الجامعي، العدد الثامن، جامعة طرابلس2005م، ص28.